فوارق الإرجاء والمرجئة بين أئمة العقيدة

د٠ ياسر السيد السيد نوير (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى أله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد انقسم المسلمون في عهد أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه وكرم وجهه – إلى فِرَق عِدَّة منهم: الشيعة، والخوارج، والمرجئة؛ إذ ظهرتْ تلك الفرق نتيجة الأحداث التي كانت بين الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ووالية على الشام معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما –؛ مما أدى إلى إعلان تلك الاتجاهات عن مذهبهم الفكري والعقدي، وأزالت الأقنعة عن وجوهها الحقيقي، بعد أَنْ كانت كامنة في نفوس أصحابها؛ إذ كانوا ينتظرون الظروف المواتية لإظهار مذهبهم؛ لذا انتهزوا فرصة الخلاف بين الصحابيين الجليلين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – ليتحول هذا المذهب الخفي في نفوس أصحابه وأتباعهم إلى واقع ملموس في دنيا الناس؛ فانتهزوا هذا الخلاف؛ ليتحول ما في نفوسهم إلى واقع يعتقدونه ويعملون على نشره.

ففكرة التشيع يذهب بها بعض الباحثين إلى زمن النبي . صلى الله عليه وسلم . كحب صادق إلى آل بيته . رضي الله عنهم . ثم كان لها تطورها في خلاف الإمام علي مع معاوية . رضي الله عنهما.

(*) أستاذ مشارك في القراءات القرآنية وعلوم القرآن بكلية الدعوة وأصول الدين– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– المملكة الأردنية الهاشمية.

أما الخوارج فلقد بينتْ قراءة تاريخهم مع الإمام علي . رضي الله عنه . أَنَّهم خرجوا عليه لذات الخروج لا لخلاف بينهم وبينه؛ إذ التبس الحق عليهم ولا أَدَلَّ على هذا من أَنَّهم في معركة صفين طالبوا الإمام علي ـ رضي الله عنه . بضرورة قبول التحكيم، وبعد قبوله له مضطراً لاموه عليه، وخرجوا عليه مكفِّرِيْن كلا من الإمام علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ..

فالمرجئة . في بداية أمرهم . أناس لهم أمثال في كل عصر، يربؤون بأنفسهم عن الزج في الخلاف القائم، ومَثَّل هذا الاتجاه بعض من الصحابة . رضي الله عنهم . والتابعين، وبعضهم لَمَّا تبين له أَنَّ الحق مع الإمام علي ترك الإرجاء، وأمسك سيفه مقاتلاً تحت راية الإمام علي . رضي الله عنه . كما فعل خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه–؛ إذ توقف في بداية الأمر ولم يتجه إلى أي فريق فلما قَتَلَتْ عمار بن ياسر . رضي الله عنه . الفرقة الباغية؛ تبين له الحق وجرد سيفه وقاتل حتى قُتِل.

ووجه بيان الحق له هنا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمار بن ياسر: "تقتلك الفئة الباغية"[1]، ثم انتهى أمر المرجئة إلى فرق شعار بعضها: لا تضر

(١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ:١٩٩٥م، جـ:٦، ص٥٣، أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، حديث أبي قتادة،، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ :١٩٩٩م، جـ:١، ص٥١٧، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، باب مناقب عمار بن ياسر ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٩٨ م جـ:٦، ص١٤٤.

مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، ثم إلى الاعتقاد بأَنَّ الإيمان في القلب ولا يضره الظاهر حتى ولو كان تهوداً، أو تثليثاً.

سبب البحث وأهميته:

إنَّ فرق الإسلام كأهل السنة، والمعتزلة، والشيعة، والخوارج، يجمع أصحاب كل منها قاسم مشترك إن لم تكن قواسم مشتركة وبناء عليه يصنف معتقدها تحت فرقة دون أخرى فيقال مثلا: هذا من أهل السنة، وهذا من أهل الاعتزال.. إلخ.

أما المرجئة فإن الأمر فيها ليس كذلك، حيث إن المعتقد الذي وصف من خلاله فرد بأنه مرجئ قد يكون مختلفاً حقيقة ومعنى عن المعتقد الذي وصف به فرد آخر بأنه مرجئ كذلك فلو قيل: إنهم يرجئون العمل عن الإيمان فليس كلهم كذلك، مما يجعل بحق فرقة المرجئة ذات طبيعة خاصة جديرة بالدراسة والاهتمام وهذا ما حاول الباحث ـ بعون الله تعالى ـ تبيينه في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

بحثت فلم أجد ـ فيما أعلم ـ من تناول المرجئة بالرؤية المنهجية الموضوعية التي جاءت في هذا البحث من التقصي والتتبع والمقارنة لما ذكره أماجد مفكري العقيدة ممن كتبوا في الفرق الإسلامية ومن أبرزهم الأئمة: أبو الحسن الأشعري، وعبد القاهر البغدادي، وعبد الكريم الشهرستاني؛ حيث تضمنتْ مؤلفاتهم على ما يتصل بفرقة المرجئة من ناحية الاختلاف في عَدِّ فرقها وما يتصل بالمنتسبين إليها.

إشكالية البحث:

طَبَعي أن لكل بحث أسئلة تطرح في البداية ليحاول البحث الإجابة عنها من خلال ما يشتمل عليه من دراسات وتحليلات.

ومن أبرز هذه التساؤلات ما يلي:

أ– ما مفهوم الإرجاء والمرجئة؟

ب– ما الملامح التي تنفرد بها المرجئة عن باقي الفرق الإسلامية الأخرى؟

ج– ما فرق المرجئة من خلال ما عرضه الأئمة: الأشعري، البغدادي، والشهرستاني؟

د– ما موقف الإمام أبي حنيفة من الإرجاء؟

هـ– ما أصل القضايا العقدية التي تؤصل لافتراق المنتسبين إلى المرجئة؟

منهج البحث:

في مثل هذا النوع من البحوث يستخدم المنهج التحليلي الذي يشتمل بطبيعته على الاستنباط والمقارنة مما يوفِّ بالغرض المرجو في مثل هذا البحث مع الأخذ بتطبيق الخطوات العلمية لهذا المنهج.

هيكلة البحث:

تشتمل خطة البحث على ستة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الأشعري، والبغدادي، والشهرستاني إلى فرق المرجئة.

المبحث الثاني: الصنف الأول ما اعتمده الأئمة الثلاثة من فرق المرجئة.

(اليونسية . الثوبانية . التومينية**)**

المبحث الثالث: ما اعتمده إمامان منهم فقط.

أ . المريسية: عند الأشعري والبغدادي.

ب . الغسانية: عند البغدادي والشهرستاني.

المبحث الرابع: ما اعتمده واحد فقط من الأئمة المذكورين.

أ– العبيدية والجهمية: عدَّهما الإمام الشهرستاني.

ب– النجارية والكرامية: عدَّهما الإمام الأشعري.

المبحث الخامس: القدرية (المعتزلة) المرجئة.

(الصالحية . الغيلانية . الشمرية . الشبيبية)

المبحث السادس: أبو حنيفة والإرجاء.

أ . مقولة الإمام الأشعري في أبي حنيفة.

بـ . مقولة الإمام البغدادي.

جـ . مقولة الإمام الشهرستاني.

المبحث الأول

نظرة الأشعري، والبغدادي، والشهرستاني إلى فرق المرجئة

أولاً: معنى الإرجاء:

شيء طبيعي أن يبدأ التكلم ببيان معنى الإرجاء الذي جاء فيه أنه:

أ– بمعنى إعطاء الرجاء بناء على من كان يقول منهم: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

ب– وبمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾[الأعراف:١١١] أي أمهله وأخره.

ويدخل تحت هذا المعنى من كانوا يقولون: بتأخير العمل عن النية والعقد [١].

ج– ومن كانوا يقولون: بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، على النقيض من الوعيدية، ومن قالوا: بتأخير علي ـ رضي الله عنه ـ عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، على المقابل للشيعة [٢].

فالشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفي سنة ٣٣٠ هـ، عندما شرع في التكلم عن المرجئة، انطلق من بيان اختلافهم في الإيمان.

---

(١) البغدادي، التميمي، الأسفراييني، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله (ت: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧، ص١٩٠، والشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، ، مؤسسة الحلبي، ج١، ص١٣٩.

(٢) المصدر نفسه والصفحة.

والشيخ البغدادي عبد القاهر بن طاهر المتوفي سنة ٤٢٩هـ، ذكر للمرجئة ثلاثة أصناف هي: مرجئة القدرية: كأبي شمر، ومحمد بن شبيب البصري، ومرجئة الجهمية: كجهم بن صفوان والمرجئة الخالصة وضابطهم عنده أنهم أخروا العمل عن الإيمان مع عدم قولهم في القدر بمذهب القدرية ـ المعتزلة . أو بمذهب جهم بن صفوان . الجبرية . وذكر أنَّ هذا الصنف من المرجئة خمس فرق هم: اليونسية، والغسانية، والتومنية، والثوبانية، والمريسية[١].

والشيخ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم المتوفي سنة ٥٤٨ هـ ، ذكر إضافة لِمَا ذكره الشيخ البغدادي من أصناف المرجئة نوعاً رابعاً ، وهم: مرجئة الخوارج، ولكن لم يمثل لهم بأحد ولم يتعرض لشيء من أقوالهم، وعد المرجئة الخالصة خمس فرق هم: اليونسية، والعُبيدية، والغسانية، والثوبانية ، والتومنية.

ويلاحظ أنه انفرد عن الأشعري بجعل الغسانية فرقة بينما اكتفى الأشعري بذكر مقالة غسان في ذيل ذكره للفرقة التاسعة، ولم يذكر الشهرستاني المريسية كفرقة؛ إذ اكتفى بذكر أقوالها ضمن حديثه في فرقة التومنية مع أنَّ الأشعري والبغدادي عدهما فرقة.

كما يلاحظ أن عدد الفرق وصل عند الأشعري إلى اثنتى عشرة فرقة نظراً لذكر فرق المرجئة دون تقسيم إلى خالصة وغير خالصة.

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٠.

المبحث الثاني

الصنف الأول ما اعتمده الأئمة الثلاثة من فرق المرجئة

(اليونسية . الثوبانية . التومينية)

اليونسية: وهم أتباع يونس بن عون الشمَّري أو النميري[١] .

وكانوا يزعمون أَنَّ **الإيمان** هو **المعرفة بالله**، والخضوع له وهو: **ترك الاستكبار عليه**، والمحبة له بالقلب والإقرار به أَنَّه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الأنبياء، وإن كانت قامت عليه حجة الأنبياء، فالإيمان الإقرار بهم والتصديق لهم[٢]، ومعرفة ما جاء من عندهم في الجملة من الإيمان، وليست معرفة تفصيل ما جاء من عندهم إيمانًا ولا من جملته[٣] .

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، دون نسب فاكتفى بقوله: يونس بن عون، والشمري نسبه إلى شمر نسبة إلى بلد من أعمال كسكر وهو بين واسط والبصرة.

يراجع : السمعاني، المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ : ١٩٦٢ م، ج٧، ص٢٢٠.

ونسبه البغدادي إلى نُمير بن عامر بن صعصعة، السمعاني، ج٥، ص٥٢٧، فالأشعري نسبه إلى بلدته، والبغدادي نسبه إلى قبيلته.

(٢) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (ت: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص١١٦.

(٣) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩١.

وعليه فإنَّ الإيمان . عند هؤلاء . **معرفة بالقلب وإقرار باللسان،** وتفسير الخضوع هنا بمعنى ترك الاستكبار خاصة يفسره الشهرستاني بقوله: وزعم . يقصد يونس . أَنَّ إبليس كان عارفًا بالله وحده غير أَنَّه كفر باستكباره عليه:﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤][١] .

وجملة " ما لم تقم عليه حجة الأنبياء" تفيد أَنَّ معرفة الله هذه كانت على مبنى عقلي بمعنى أن الإيمان . عندهم . واجب بخصاله المذكورة حتى قبل ورود الشرع به، فإنَّ أقام الرسول الحجة على هذا الإيمان كان الإيمان بما جاء به الرسول من حجة وشرع جملة داخلًا في خصال الإيمان أَمَّا معرفة ما جاء به الرسول فليس من خصال الإيمان[٢] .

فالعمل . بناء على هذا . **خارج عن حقيقة الإيمان،** ويترتب عن هذا القول أنهم:" لم يجعلوا الإيمان متبعضًا، ولا محتملًا للزيادة والنقصان"[٣] .

والسؤال الذي يطرح نفسه عند هذه الفرقة . اليونسية . هو: ما حكم مرتكب الكبيرة دنيا وأخرى؟

فالذي يستفاد مما ذكره البغدادي . هنا . أنه ليس بكافر، والأشعري عندما ذكر اختلافات المرجئة في تخليد الكفار في النار، وفي فجار القبلة، وفي الصغائر والكبائر لم يسند إلى اليونسية شيئًا وذكر معظم الأقوال مرسلة [٤] .

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ، ج١، ص١٤٠.

(٢) الفرق بين الفرق، ص١٩٢، الشهرستاني، الملل والنحل،ج١، ص٧٠.

(٣) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩١، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج١، ص٢١٥.

(٤) الأشعري، مقالات الإسلاميين ج١، ص١٥٠.

أما الشهرستاني فبعد أَنْ ذكر خصال الإيمان . عند اليونسية . قال: " فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن وما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصًا، واليقين صادقًا"(١)، فهذا تصريح يفيد بأَنَّه لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة، وهذه المقولة المشهورة مستفادة ضمنًا من أقوال هذه الفرقة، والمؤمن إِنَّما يدخل الجَنَّة بإخلاصه ومحبته لا بعلمه وطاعته، وجاء في ثنايا كلام الشهرستاني قوله: "ومن تمكن في قلبه **الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين** لم يخالفه في معصية، وإِنْ صَدَرَتْ منه معصية فلا تضره بيقينه وإخلاصه"(٢)، وهي جملة قلقة إبان بيان رأيه في اليونسية؛ إذ إنها تشير إلى أَنَّ الطاعة تأتي تبعية تلقائية للإيمان اليقيني.

والحقيقة أَنَّ اليونسية **يؤخرون العمل عن الإيمان**، وهذه الجملة فقط تشير إلى ما عليه بعض الناس من حال؛ حيث إن اليونسية **لم يدخلوا الأعمال في خصال الإيمان** مع تصريحهم بأن ترك العمل لا يوقع الإنسان في العذاب الأخروي، ولا يمنعه من دخول الجنة؛ فالارتباط اللزومي بين الإيمان اليقيني وحتمية الطاعات غير وارد عندهم؛ حيث جاء بعد ما قيل مباشرة قولهم:" وإن صدرت منه معصية فلا تضره بيقينه وإخلاصه"(٣) .

. وبناء على هذا لا نميل إلى ما ذكره أحد الباحثين عن هذه الفرقة ناظراً إلى الجملة التي وقفنا معها معلقاً بقوله: "رجع الأمر بهذه الفرقة إلى اعتبار العمل

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤٠.
(٢) المرجع نفسه والصفحة.
(٣) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤٠.

لكن لا كجزء أساسي من حقيقة الإيمان، وإنما بصدوره عن الإيمان . الذي اصطلحت عليه . صدوراً طبيعياً وهذه نظرة مثالية، فلعمري لقد كانت النظرة إلى هذه الفرقة، على النقيض مما كانت تستحقه"[١] .

ويمكن أن يقال: إن لدينا ثوابت تناقلتها كتب التاريخ المتخصصة بينتْ بجلاء موقف هذه الفرقة من قضية الإيمان والعمل، ولا نتصور ترك هذه الثوابت جميعها والنظر إلى جملة انفرد بها الشهرستاني، ولكي تتحدد معالم النظرة إلى هذا نكرر ما قلناه آنفاً وهو: ما حكم هذه الفرقة على الإنسان الذي تتحقق فيه خصال الإيمان المذكورة ثم يترك العمل؟ لم ينقل أحد عنهم قولهم بأن إيمانه ينقص، وكذلك لم ينقل عنهم قولهم إن يقينية الإيماني وإخلاصه يلزم عنهما ضرورة عدم المعاصي، ومن ثم تحقيق الطاعات، وعليه نقول: إن هذه النظرة من باحثنا لهذه الفرقة نظرة مثالية.

(ب) **الثوبانية:** هم أصحاب أبي ثوبان المرجئي.

ينقل عنهم الأشعري أنهم:" يزعمون أَنَّ الإيمان هو الإقرار بالله وبرسله، وما كان لا يجوز في العقل إلا أنْ يفعله، وما كان جائزاً في العقل ألّا يفعله فليس ذلك من الإيمان" [٢] .

ويقول البغدادي فيهم: " إنهم أتباع أبي ثوبان المرجئ الذي زعم أن الإيمان هو: الإقرار والمعرفة بالله وبرسله"، ويواصل بمثل ما قاله الأشعري ويعلق عليهم بقوله إنهم:" فارقوا اليونسية والغسانية بإيجابهم في العقل شيئاً قبل ورود الشرع به".

---

(١) فرغل، يحيى هاشم، جوانب التفكير في العقيدة الإسلامية، طبعة مجمع البحوث، سنة: ١٩٧٢، جـ:١، ص٢٥٩.

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص٥٣.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن حالة اليونسية من العقل ما بيناه آنفاً، وأيضاً فإن إدخال الثوبانية الواجب العقلي ضمن حقيقة الإيمان . عندهم . غير مقتصر على قبليته للشرع فهو باق كخصلة إيمانية حتى بعد ورود الشرع كما هو حال وجوب الصلاح والأصلح، أو العدل، جاء الشرع ولم يوجبه وأوجبته عقول قوم، والواضح أن الثوبانية يجعلون الوجوب العقلي هو: الأساس في مبنى الإيمان، فالعقل . عندهم . هو الموجب للإقرار بمعرفة الله وبرسله وبكل واجب عقلي مطلقاً، ولم يرد في حقيقة الإيمان عندهم ما يشير إلى الاعتماد على الشرع في هذا المقام، وليس لقضية العمل ذكر عندهم على ما لم يذكره الأشعري، والبغدادي، والشهرستاني.

(ج) التومِنيَّة: هم أصحاب أبي معاذ التومني، ويسميها الشهرستاني كذلك" المُعاذية".

ويزعم هؤلاء أَنَّ الإيمان ما عصم من الكفر، وهو: اسم لخصال إذا تركها التارك أو ترك خصلة منها كان كافراً، والإمام الشهرستاني ينفرد ببيان هذه الخصال وهي:

" المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار بما جاء به الرسول"[١] .

وتقول التومنية: " وكل طاعة إذا تركها التارك لم يجمع المسلمون على كفره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الإيمان.. إن كانت فريضة يوصف بالفسق فيقال إنه فسق ولا يسمى بالفسق، ولا يقال فاسق، ولا تخرجه من الإيمان إذا لم يكفر، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والرد لها

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ص١٤٤.

والاستخفاف بها كافر بالله، وإن تركها غير مستحل لتركها متشاغلاً مسوفاً، فليس بكافر ولكنّا نفسقه"[١] .

كما نرى فإن هذه الفرقة تتميز بشيء من الوضوح والتفصيل في معالجة مسائل مهمة، فهم يجعلون الإقرار بفرائض الشريعة جزءاً من الإيمان مندرجاً تحت خصلة الإقرار بما جاء به الرسول، وعليه فمن جحد فرضاً شرعياً كان كافراً ومن ترك فرضاً لهوا وتسويفاً فهو: فِسْق ويفرقون في هذا بين الوصف والتسمية، فيقولون إنه موصوف بالفسق في كذا بمعنى أنّ الفسق عنده محدد بشيء معين فهو فسق في الصلاة أو فسق في الزكاة وكذا ولا يلزمه الفسق كصفة عامة أو مسمى عام فلا يقال إنه فاسق أي على الإطلاق ونلحظ أنهم في الوقت الذي يقررون فيه أن الكبائر لا تخرج صاحبها عن الإيمان ما دام لم يكفر فهم يحكمون عليه بالفسق فيما ترك فريضة، وعليه فهذه الفرقة لا ترجئ الحكم على مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة فلم تتركه بلا حكم مطلقاً.

فهم فقط لم يدخلوا الأداء العملي للفرائض ضمن حقيقة الإيمان؛ فأخروا العمل من هذا الجانب.

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٩، ١٤٠.

المبحث الثالث

ما اعتمده إمامان منهم فقط

(ا) المريسية: عدَّها فرقة كل من الإمامين: الأشعري، والبغدادي.

وهم أصحاب بشر المريسي الذي كان يقول: إنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعاً. ويزيد البغدادي أن بشراً كان في الفقه على رأي أبي يوسف القاضي غير أنه لمَّا أظهر قوله بخلق القرآن هجره أبو يوسف وضلَّلَته الصفائية، ولمَّا وافقوا أبا بشر وأتباعه في القول بأن الله تعالى خالق أكساب العباد، وفي أن الاستطاعة مع الفعل أكفرته المعتزلة في ذلك فصار مهجور الصفاتية والمعتزلة معاً[١] .

واتفق بشر وابن الراوندي على أن الكفر هو الجحود، والإنكار والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكنه علامة على الكفر[٢] .

وبناء عليه فلو أن أحداً سجد لشيء من هذا، وأعلن أنه مؤمن بالله ولكنه يسجد لهذه الأشياء حباً لها فإيمانه صحيح عندهم.

(ب) الغسانية: وعدها فرقة كل من البغدادي، والشهرستاني، وهم أصحاب غسان الكوفي.

وفي شرح عقيدتهم يبين الشهرستاني أنَّ الإيمان عندهم هو: " المعرفة بالله . تعالى . وبرسوله والإقرار بما أنزل الله وبما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل والإيمان لا يزيد ولا ينقص"[٣]، ويزيد البغدادي في بيان الإيمان عندهم أنَّ " المحبة لله وتعظيمه، وترك الاستكبار عليه وقال إن الإيمان عندهم يزيد ولا

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١ ، ص١٤٤ والبغدادي، الفرق بين الفرق ص١٩٢، ١٩٣.
(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤٤.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٤٠.

ينقص"[١]، ونرى أَنَّ زيادة الإيمان أو نقصانه عند هؤلاء يتعارض البغداي فيه مع الشهرستاني؛ فالبغداي يؤكد على أنَّهم يقولون بأن الإيمان يزيد ولا ينقص، بينما تعرض الشهرستاني كذلك لمقالة الإمام أبي حنيفة ولكنْ بيّن أن مفهومها فقط هو الذي يختلف عنه لدى الغسانية[٢] .

والراجح ـ والله أعلم ـ رأي الشيخ البغدادي بأن الغسانية يعتقدون بأن الإيمان يزيد ولا ينقص. ولا يكون لهذه الزيادة مفهومٌ إلا عن طريق زيادة معرفية الإيمان ويقينيته؛ حيث إنهم يعتبرون ما وراء هذه من الفرائض والمعتقدات ليس من الإيمان في شيء.

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩١.
(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٦.

المبحث الرابع

ما اعتمده واحد فقط من الأئمة المذكورين

. العُبيدية: هم أصحاب عُبيد المكتئب.

ولم أجد لعبيد هذا ذكرا ـ فيما أطلعت عليه ـ لدى كل من الأشعري والبغدادي، وعده الشهرستاني من الفرق المرجئة الخالصة ويحكى عنه أنه قال:" ما دون الشرك مغفور لا محالة، وأنَّ العبد إذا مات على توحيده لا يضره ما اقترف من الآثام واجترح من السيئات"(١).

إن هذه الفرقة لم ينقل عنها في بيان خصال التوحيد شيء إلا أنه عدم الشرك وعليه يمكن أن يكون الإيمان قلبياً فقط، فليس الإقرار باللسان على هذا مشروطاً أمَّا الأعمال فإنها تتعامل معها من باب لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وبهذا النقل الموجز المختصر كانت هذه الفرقة جديرة بألا يفرد لها باب خاص مع الفرق المرجئة الخالصة، ولعل سكوت الإمامين الأشعري والبغدادي عن هذه الفرقة لا يرجع إلى عدم معرفتهما بها، ولكن يرجع إلى عدم تناولها لمسائل الإيمان بالقدر الذي تناولته الفرق الأخرى.

. النجارية: أتباع الحسين بن محمد النجار:

انفرد الأشعري بعدهم من فرق المرجئة ولم يذكر الشهرستاني شيئاً عنهم، وحكى البغدادي مقالاتهم في فصل خاص دون أن يدخلهم في فرق المرجئة.

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤٠.

وكانوا: " يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله ورسله وفرائضه المجتمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والاقرار باللسان فمن جهل شيئاً من ذلك فقامت به عليه حجة أو عرفه ولم يقر به كفر". وقالوا: لا بد من وقوع الخصال الإيمانية كلها حتى تكون الطاعة " لأن الله عز وجل أمرنا بالإيمان جملة أمراً واحداً ومن لم يفعل ما أمر به لم يُطع"، وقالوا كذلك: "إن الإنسان لا يكفر بترك خصلة واحدة" فالمقصود عندهم هو الإقرار والمعرفة.

كما قرروا أن الإيمان يزيد ولا ينقص، وأن الناس يتفاضلون فيه، ويكون بعضهم أعلم بالله وأكثر تصديقاً من بعض" (١).

ونلمح بوضوح أن عدّ هذه الفرقة من المرجئة له مسوغ ظاهر، حيث إنهم أخروا العمل عن الإيمان، ولا يفوتنا بيان أن الإمام البغدادي شارك الأشعري في حكاية هذه المقولات عن النجارية وبين أيضاً أنهم يجمعون بين القول ببعض ما قال به القدرية، وبعض ما قال به أهل السنة، فقال: " قد وافقوا أصحابنا في أصول ووافقوا القدرية في أصول وانفردوا بأصول لهم؛ فالذي وافقوا فيه أصحابنا قولهم معنا: بأن الله تعالى خالق أكساب العباد، وأن الاستطاعة مع الفعل وأنه لا يحدث في العالم إلا ما يريده الله تعالى، ووافقونا أيضاً في أبواب الوعيد وجواز المغفرة لأهل الذنوب، وأما الذي وافقوا فيه القدرية فنفي علم الله ـ تعالى ـ وقدرته وحياته وسائر صفاته الأزلية وإحالة رؤيته بالأبصار، والقول بحدوث كلام الله ـ تعالى ـ وأكفرتهم القدرية فيما وافقوا فيه أصحابنا، وأكفرهم أصحابنا فيما وافقوا القدرية"(٢)، ونفي هذه الفرقة لعلم الله نفي للقدر.

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ١٣٦، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٦.

(٢) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٦.

ولأنهم لم يخرجوا بهذا عن القدر قالوا فيه بقول المعتزلة، وقالوا بتأخير العمل، فعلى منهج الشيخ البغدادي نفسه يدخلون في القدرية المرجئة، ولعل ما حكاه من تكفير القدرية وأهل السنة معاً لهم أبعدهم عن دائرة الإرجاء في الصنف المشار إليه.

أما الأشعري فقد عدهم مرجئة لما قالوه عن الإيمان وتأخير العمل على نحو ما ذكر.

– **الكراميـة:** أصحاب محمد بن كرام، مشهور في الإسلام بأنه من أهل التجسيم.

لم يعدهم كل من البغدادي والشهرستاني من المرجئة في شيء، ولكن الشيخ الأشعري عدهم ضمن المرجئة فقال: " والفرقة الثانية عشر من المرجئة محمد بن كرام"، وحكى مقولاتهم في الإيمان والتي زعموا فيها أنه: " هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا مؤمنين على الحقيقة"(١) .

وتقول هذه الفرقة: إن الإيمان إقرار باللسان فقط دون القلب، هو على النقيض تماماً من جميع من ذكرناهم من فرق المرجئة التي قالت بالإيمان القلبي، وزعم الكرامية أن المنافقين في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا مؤمنين على الحقيقة يبطله قول الله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: ١] فهم لم يكونوا مؤمنين على الحقيقة بل كانوا كاذبين على الحقيقة.

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٤١.

المبحث الخامس

القدرية (المعتزلة) المرجئة

وهم الذين قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب المعتزلة: غيلان، وأبو شمر، ومحمد بن شبيب البصري، والصالحي[١] .

– **الصالحية:** وهم أتباع صالح بن عمر المعروف بصالح قبَّة، والمكنى بأبي الحسن.

وعدها الأشعري فرقة وجعلها الشهرستاني ضمن مرجئة الفرق، وكانوا يزعمون أن المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به، وأن قول القائل: إنّ الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يصدر إلا من كافر، وذلك أن الله ـ تعالى ـ أكفر من قال ذلك، وزعموا أن معرفة الله هي المحبة وهي الخضوع لله، وأنه لا يؤمن بالله ـ إذا جاء الرسول ـ إلا من آمن بالرسول، وزعموا أن الصلاة ليست بعبادة، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص[٢].

وهذه الفرقة كما نرى أضافت على الجهمية أن القول بالتثليث وما شابهه لا يصدر إلا من كافر، وكذلك الكفر بالرسول، وشيئاً آخر مهماً ذكره الشهرستاني وهو أنهم عرفوا الإيمان بأنه: " هو المعرفة بالله ـ تعالى ـ على الإطلاق وهو أن للعالم صانعاً[٣]، فجعلوا بهذا المعرفة العقلية بإثبات صانع للعالم داخلة في حقيقة الإيمان والإمام الشهرستاني يصرح في هذا المقام بما هو أشمل وهو أن صالح وأصحابه كانوا يضيفون إلى الإيمان، بمعنى أنه القول بتلك المقالة التي سردناها

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٠، والشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٣٨.

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ١٣٣.

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل، ص١٤٥.

من قبل عند الثوبانية، فيقول الشهرستاني إنّ كلا من غيلان، وأبي شمر، ومحمد بن شبيب، وصالح فيه، يقولون بها[١]، وبناء على هذا فهم يبنون إيمانهم على قاعدة عقلية أكثر منها شرعية، ونلمح في هذا آثار المنهج الاعتزالي بوضوح مع مراعاة أن الشهرستاني انفرد بهذا النقل دون الأشعري، والبغدادي ولا ننسَ هنا ما يروعنا من قولهم إن الصلاة ليست بعبادة.

– **الغيلانية:** أصحاب غيلان بن مروان الدمشقي المكنى بأبي مروان.

عدها الأشعري فرقة، وهذه الغيلانية لها طابعها الخاص والمميز لها في بيان مسائل الإيمان، فهم يقسمون المعرفة إلى قسمين، معرفة أولى ويقصدون بها المعرفة الفطرية لدى المرء بأن للعالم صانعاً، ولنفسه خالقاً، ويقولون هذه من فعل الله وخلقه في الإنسان، ومن ثم فليست من الإيمان، ومعرفة ثانية: ويقصدون بها المعرفة المكتسبة كالعلم بأن صانع العالم وخالق النفس ليس باثنين ولا أكثر، وكالعلم بالنبي وبما جاء به من عند الله [٢].

وقالوا: إن الإيمان هو: " المعرفة الثانية بالله ـ تعالى ـ والمحبة، والخضوع والإقرار بما جاء به الرسول "، كما قالوا " إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه" [٣] .

ونلمح من قولهم أن الإيمان المقلد لا مكان له لدى هذه الفرقة، وكذلك أنهم يبنون الإيمان كله على أساس عقلي محض، ومن الأجدر بهم أن يقولوا: إن

(١) المرجع نفسه، ص ١٤٣.
(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٦، الشهرستاني، الملل والنحل، ص١٤٢.
(٣) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٤، الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٩.

الإيمان يزيد وينقص حتى يتناسب مع تفاوت البشر في قوى الإدراك والاستدلال، كما تشم الرائحة النفاذة للفكر الاعتزالي المسيطر على هذه الطائفة.

– **الشمرية:** هم أصحاب أبي شمر المكنى بابن مُبشَّر.

عدهم الأشعري في الفرق المرجئة عامة، والبغدادي عدها ضمن فرق القدرية، وقال: قال ابن مبشر:" إن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ووطء المحارم ونحو ذلك، وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيده"(١).

ويقول الشيخ البغدادي بعد هذا: " وأراد بالعقل قوله بالقدر"، وقال:" وشرط في خصال الإيمان معرفة العدل يريد به القدر خيره وشره من العبد من غير أن يضاف إلى الباري تعالى منه شيء"(٢).

وبناءً على ما ذكره الشيخ الأشعري في قوله:" وحكى محمد بن شبيب وعباد ابن سليمان عن أبي شمر أنه كان يقول: "إن الإيمان هو المعرفة بالله والإقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر"(٣) .

كما قال الشيخ البغدادي: " وأراد بالتوحيد نفيه عن الله . تعالى . صفاته الأزلية"، ثم قال بعد هذا في نقده لأبي شمر: " وتوحيده الذي أشار إليه تعطيل؛ لأنه أراد به نفي علم الله . تعالى . وقدرته ورؤيته وسائر صفاته الأزلية"؟

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٩٣.

(٢) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٤٥.

(٣) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٤.

ووصل الأمر بهذه الفرقة إلى أن قالوا: " كل ذلك إيمان والعلم به إيمان والشاك فيه كافر، والشاك في الشاك كافر أيضاً[١]".

ومقابل هذا قال أهل السنة في أبي شمر . كما يحكيه البغدادي . " إنه كافر وأن الشاك في كفره كافر"[٢].

وكما نرى فهذه الفرقة تبنى إرجاءها على قواعد اعتزالية واضحة، مما يجعل أهلها بحق قدرية مرجئة، وسبحان الله المقدر صاحب الصفات العلية الذي لا يجب عليه شيء لا في ملك ولا ملكوت، ولا في أرض ولا في سماء، ولا في دنيا ولا في أخرى.

بالنسبة لمرتكب الكبيرة قالوا: إنه ليس فاسقاً مطلقاً بل هو فاسق في كذا على نحو مما ذهبت إليه التومنية، والذين كانوا يقولون إنه فسق في كذا.

– **الشبيبة:** هم أصحاب محمد بن شبيب البصري، وعدها الأشعري فرقة.

قالوا: " إن الإيمان، الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء والإقرار والمعرفة بأنبياء الله وبرسله"[٣]، و" بجميع ما جاء من عند الله . تعالى . مما نص عليه المسلمون من الصلاة والزكاة والصيام والحج وكل ما لم يختلفوا فيه"[٤].

كما قالوا: " إن الإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه والخصلة الواحدة من الإيمان قد تكون بعض الإيمان، وتاركها يكفر بترك بعض الإيمان ولا يكون مؤمناً إلا بإصابة كله، ويذكر الأشعري أن ابن شبيب كان يزعم:" أن مرتكبي الكبائر من

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٤.
(٢) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩٣، الأشعرى، مقالات الإسلاميين، ص١٣٥.
(٣) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج١، ص٢١٨.
(٤) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص١٣٧.

أهل الصلاة العارفين بالله وبرسله المقرين به وبرسله مؤمنون بما معهم من الإيمان فاسقون بما معهم من فسق[١]".

والناظر لا يلمس في هذا الكلام سمة اعتزالية واضحة، حيث إنهم لم يدخلوا في خصال الإيمان شيئاً من الإيجاب العقلي أو العدل، أو التوحيد كما هو الحال فيما سبق عند الشمرية مثلاً، كما نلاحظ كذلك أنهم يعطون مرتكب الكبيرة حكماً بأنه مؤمن فاسق، وهذا مثل ما يقول به أهل السنة وإلا فماذا يفهم من قول شبيب الذي سقناه الآن " مؤمنون بما معهم من إيمان فاسقون بما معهم من فسق".

والإمامان الأشعري، والبغدادي لم ينسبا . في كتابيهما . المتخصصين اللذين معنا شيئاً إلى ابن شبيب ينسبه إلى القدرية، اللهم سوى إدخاله عند البغدادي في قائمة القدرية، ولكن الإمام الشهرستاني له موقف آخر فهو عندما ذكر أن الثوبانية يقولون في بنود الإيمان عندهم، وبكل ما لا يجوز في العقل إلا أن يفعله ذكر أن من القائلين بهذا محمد بن شبيب– كما ذكر محمد بن شبيب مع غيلان، وأبي شمر، وصالح قبة، وآخرين، ثم قال فيهم: "والجماعة الذين عددناهم اتفقوا على أن الله تعالى لو عفا عن عاص في القيامة عفا عن كل مؤمن عاص هو في مثل حاله، وإن أخرج من النار واحداً أخرج من هو في مثل حاله[٢]، فهذا قول اعتزالي واضح لولاه لكان لنا من ابن شبيب رؤية أخرى مع مراعاة أن الأقوال بوجوب الصلاح والأصلح أو العدل، أو نفي الصفات الأزلية، وما شابه هذا مردود عليها جميعاً في كتب علم الكلام فليرجع إليها.

---

(١) المرجع نفسه، ص١٣٨.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل،ج١، ص١٤٣.

المبحث السادس
أبو حنيفة والإرجاء

أ . مقولة الإمام الأشعري في أبي حنيفة.

بـ . مقولة الإمام البغدادي.

جـ . مقولة الإمام الشهرستاني.

لقد تردد أن أبا حنيفة . رحمه الله . من القائلين بالإرجاء، فما حقيقة هذا؟

إجابة عن هذا السؤال نعرض ما ذكر بهذا الخصوص عند الأئمة الثلاثة: الأشعري والبغدادي والشهرستاني وبعده ما ذكره أبو حنيفة في مسألة الإيمان خاصة، فنقول:

أ . مقولة الإمام الأشعري في أبي حنيفة.: لقد عد الإمام الأشعري الإمام أبا حنيفة وأصحابه ضمن الفرق المرجئة وجعلهم مع غسان المرجئ في كفة واحدة وأسند إليهم بنصه أنهم: " يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله، والإقرار باللسان، والمعرفة بالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير".

وبعد هذا حكى رواية عن أبي عثمان الأدمي، جاء فيها ما يلي: " اجتمع أبو حنيفة وعمر بن أبي عثمان بمكة فسأله عمر فقال له: أخبرني عمن يزعم أن الله . سبحانه . حرم أكل الخنزير، غير أنه لا يدري لعل الخنزير الذي حرمه الله ليس هو هذه العين، فقال: مؤمن، فقال له عمر: فإنه قد زعم أن الله قد فرض الحج إلى الكعبة غير أنه لا يدري لعلها كعبة غير هذه بمكان كذا، فقال: هذا مؤمن. قال: فإن قال أعلم أن الله قد بعث محمداً وأنه رسول الله غير أنه لا يدري لعله هو الزنجي، قال: هو مؤمن"، يقول الشيخ الأشعري بعد هذا معلقاً: ولم يجعل أبو حنيفة شيئاً من الدين مستخرجاً إيماناً [١].

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص٢٢١.

فالإمام الأشعري جعل كلام أبي حنيفة . هنا . في قوة لا تضر مع الإيمان معصية، وهذا كلام يُحفظ عليه.

بـ – مقولة الإمام البغدادي: لم ينسب الإمام البغدادي أبا حنيفة إلى الإرجاء ورد على زعم" غسان" الذي قال فيه: إن قوله: الإيمان يزيد ولا ينقص محاك لقول ابي حنيفة: الإيمان لا يزيد ولا ينقص(١).

جـ – مقولة الإمام الشهرستاني: هو الآخر لم ينسب أبا حنيفة إلى الأرجاء، وتعجب مما كان يحكيه غسان الكوفي عن عمر بن عثمان، قائلاً: " ومن العجيب أن غسان كان يحكي عن أبي حنيفة – رحمه الله – مثل مذهبه ويعده من المرجئة ولعله كذب كله عليه "، وبهذا يفتح الشهرستاني الباب لاحتمالية أن يكون لغسان كذبات أخرى غير هذا تَقَوَّل بها على أبي حنيفة، واستطرد الشهرستاني بعد هذا قائلاً: " لعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة أهل السنة، ثم يعلل . رحمه الله . لظاهرة عد أبي حنيفة من جملة المرجئة بقوله:" لعل السبب فيه أنه لما كان يقول الإيمان: " هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص: " ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تحريه في العمل، كيف يفتى بترك العمل؟ وله سبب آخر؛ وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً، وكذلك الوعيديه من الخوارج فلا يبعد أن اللقب إنما لزمة من فريقي: المعتزلة والخوارج"(٢).

واتضح من ثنايا هذا الكلام أشياء من أهمها أن الإمام أبا حنيفة لم يكن مرجئاً بمفهوم تأخير العمل بمعنى تركه، وأنه كان يفوض الحكم على مرتكب الكبيرة إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، بدليل موقف الوعيدية منه، وأيضاً: أنه خالف القدرية في نظرتهم للقدر ومن ثم رموه بالإرجاء شأنهم مع كل من خالفهم.

---

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص١٩١ ،١٩٢.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل،ج١، ص١٤١.

أضف إليه أنه عندما عرف الإيمان بأنه التصديق بالقلب قد خرج عن تعريف الإيمان عند المحدثين، فالمشهور عندهم أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، واحتمالية رميه ـ رحمه الله ـ بالإرجاء من بعض المحدثين أمر قائم ووارد.

هذا: ولقد جاء في الفقه الأكبر لأبي حنيفة قوله: " والإيمان هو الإقرار والتصديق"(١)، ويشرح الملا علي القاري هذا بقوله: " الإقرار أي بلسانه بالتحقيق، والتصديق أي بالجنان وفق التوفيق، وتقديم الإقرار للإشعار بأنه الأول في مقام الإظهار وإن كان الثاني هو المبدوء به في حال الاعتبار"(٢).

وينقل شارح الفقه الأكبر المذكور عن الإمام أبي حنيفة قوله في كتابة الوصية الذي جاء فيه: " الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان والإقرار وحده لا يكون إيماناً، لأنه لو كان إيماناً لكان المنافقون كلهم مؤمنين، قال الله تعالى في حق المنافقين:﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[المنافقون: ١] أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم، وقال في حق أهل الكتاب:

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[البقرة: ١٤٦](٣)، وبهذا تضيق الفجوة بين الإمام الأعظم وبين جمهور المحدثين في مسألة الإيمان لتصل إلى نقطة واحدة هي العمل بالجوارح الذي يعده المحدثون من عناصر الإيمان الثلاثة.

بينما يقول . رحمه الله . : "والمؤمنون مستوون في الإيمان وفي التوحيد يتفاضلون في الإعمال"(٤) .

---

(١) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه(ت: ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية،ط: الأولى، ١٤١٩هـ : ١٩٩٩م، ص٥٥.

(٢) القاري، علي بن سلطان محمد(ت: ١٠١٤هـ)، الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ط: ونشر دار الكتب القديمة بكراتشي، باكستان، ص٨٥.

(٣) أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص ٨٥.

(٤) القاري، الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، ص٨٨، ٨٩.

ويشرح هذا فيقول: " العمل غير الإيمان ، والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن يقال يرتفع عنه الإيمان؛ فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنها الإيمان أو أمر لها بترك الإيمان، وقد قال لها الشارع: دعي الصوم ثم اقضيه، ولا يصح أن يقال: دعي الإيمان ثم اقضيه، ويجوز أن يقال: ليس على الفقير زكاة ولا يجوز أن يقال ليس على الفقير إيمان"[١] .

وفي مسألة زيادة الإيمان أو نقصانه يقول:" وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص"[٢]. أما موقفه من مرتكب الكبيرة فيقول فيه:" ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها ولا تزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر"[٣]، وعلى النقيض مما عليه حال معظم فرق المرجئة السالفة يقول: " ولا نقول بأنّ المؤمن لا تضره الذنوب، وأنه لا يخلد فيها وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً"[٤] .

وهكذا وبهذا الوضوح يستبين لنا أن الإمام الأعظم ـ رحمه الله ـ كان منخرطاً في سلك أهل السنة والجماعة.

---

(١) المرجع نفسه والصفحة.

(٢) أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص ٨٧.

(٣) المرجع نفسه، ص٧١.

(٤) أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص٧٦.

نتائج البحث

البذور الأولى للمرجئة ظهرت مع وقوع الخلاف بين الإمام علي . رضي الله عنه . وبين معاوية . رضي الله عنه . إذ اعتزلت عصبة من الصحابة الخلاف وأرجأت الأمر فيه إلى الله، وبعضهم لما تبين له الأمر بعد مقتل عمار بن ياسر . رضي الله عنهما . ترك الإرجاء وقاتل في صفوف علي . رضي الله عنه ..

وبهذا يفهم الإرجاء وقتها على أنه تفويض الأمر إلى الله مع اعتزال القتال؛ لعدم تبين الحق بدليل أنه لما تبينت وجهة نظر بعضهم تركوا الإرجاء بمفهومه هذا واشتركوا في القتال.

وأما الانطلاقة الأساسية للمرجئة فقد كانت في حكم مرتكب الكبيرة والذي ظهر في زمن الإمام الحسن البصري . رضي الله عنه . ومع هذا فقد لاحظنا أن بعض الفرق المرجئة قد انطلقت من مسألة الإيمان وعدم اعتبار العمل ولم تعط هذه القضية الأم . حكم مرتكب الكبيرة . الاهتمام البالغ كما اتضح من خلال نقل أئمتنا الذين أرخوا لهذه الفرق مما يدعونا إلى القول بما يلي:

أولاً: إن الوصف بالإرجاء لم تنله الفرق المرجئة بدرجة واحدة من خلال قاسم مشترك يجمعها ومعه مميز آخر بمثابة الفصل مع جنسه، بل كان هناك أكثر من سبب لمفهوم الإرجاء واستحقاق الوصف به بحيث أخذت كل فرقة بما لم تأخذ به الأخرى.

فمنهم من كان مرجئاً باعتبار موقفه من مرتكب الكبيرة، ومنهم من كان مرجئاً باعتبار موقفه من الإيمان والعمل ـ كما أشار الشهرستاني ـ ومن كان مرجئاً باعتبار تأخير درجة علي إلى الدرجة الرابعة(١)، مع مراعاة أن أهل السنة لا يربطون ترتيب الخلفاء الأربعة الراشدين حباً لأفضليتهم، وإنما هي أمور خضعت للشورى والاختيار تبعاً لمقتضيات الوقائع والأحداث، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤.

مَقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨] ومن المرجئة من جمع بين سببين أو أكثر مما ذكر فكان بينه وبين مرجئ مثله عموم وخصوص مطلق، أو عموم وخصوص وجهي.

ثانياً: إن الإمام البغدادي عندما حصر أقوال الأمة في حكم مرتكب الكبيرة ذكر أقوال الخوارج، وقوال المعتزلة، ولم يبين رأي المرجئة في هذا، وأدخل المرجئة ضمناً في قوله: " وأكثر الأمة يقولون إن صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن لما فيه من معرفته بالرسل والكتب المنزلة من عند الله تعالى ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق، ولكنه فاسق بكبيرته، وفسقه لا ينفي عنه اسم الإيمان"(١).

ثالثاً: ما يشاع من أن المرجئة مطلقاً يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ليس على إطلاقه، فقد اتضح لنا أن من المرجئة من يقولون بتعذيب مرتكب الكبيرة، وبعضهم يفهم من لازم مذهبهم ما يفيد بهذا القول المشهور، لا تضر مع الإيمان معصية.

رابعا: ما يشاع من أن المرجئة يقولون: الإيمان في القلب ولا يضر الظاهر حتى ولو تهود أو تنصر يحتاج إلى دقة علمية؛ حيث إن الذي قال بهذا هم مرجئة الجهمية، ووصل الأمر عندهم إلى أن الجاحد بلسانه للإيمان يظل مؤمناً، أما الصالحية فقالوا إن من قال: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر ولكنه لا يظهر إلا من كافر.

خامساً: تبين من خلال عرض الموضوع عند فرقة الثوبانية أنهم يجعلون الجواز وعدمه العقليين من خصال الإيمان، وأنهم يجعلون الإيمان بالعدل، وبالتوحيد كذلك أضف إلى هذا أن الأشعري صرح بأن القدرية المرجئين أمثال: غيلان، وابن شبيب، وصالح قبة، قد أخذوا بمقالة ثوبان، وأنهم جميعاً بما فيهم ثوبان كانوا يقولون بوجوب العدل على الله، وبتخليد مرتكب الكبيرة في النار(٢) .

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج١، ص١٣٨.

(٢) يراجع: الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص٢٨٦.

وهذا يجعلنا نقول: إن الثوبانية إلى القدرية المرجئة أقرب منهم إلى المرجئة الخالصة، والشيخ البغدادي عدها من المرجئة الخالصة بناء على أنهم لم يقولوا بنفي القدر ولكنه اعتنق الأصول الخمسة للمعتزلة مع إرجائه للعمل فهل يقال: إنه مرجئ خالص؟

سادساً: تحت عنوان رجال المرجئة يذكر الشهرستاني أن الإرجاء نقل عن الحسن بن محمد بن علي أبي طالب وجماعة آخرين يقول فيهم: وهؤلاء كلهم من أهل الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة، ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافاً للخوارج والقدرية[1]، فلقد أخرجهم من دائرة الخوارج والقدرية ولم يصرح بإخراجهم من دائرة المرجئة علماً بأن كونهم لم يكفروا أصحاب الكبائر ولم يحكموا بتخليدهم يجعلهم في دائرة أهل السنة، وهو الأليق بحالهم.

سابعاً: لقد اتضح من خلال عرض الموضوع أن الإمام أبا حنيفة . رحمه الله . بَرِئ كل البراءة من القول بالإرجاء بمعنى عدم اعتبار العمل أو بمعنى أن المعاصي لا تضر مع الإيمان أو بمعنى تأخير الحكم على مرتكب الكبيرة، وذلك من خلال أقواله نفسها، ونقول مع الإمام الشهرستاني إن الرجل أحد الأئمة المجتهدين في الفقه وفي المسائل العملية التعبدية في الشريعة الإسلامية، فكيف يفتي بعد هذا بترك العمل وعدم اعتباره!

أما القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فإن الملا علي القاري . رحمه الله . في شرحه على الفقه الأكبر يقول: لا يزيد ولا ينقص أي من جهة المؤمن نفسه لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن والترديد، قال تعالى:﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[النجم: ٢٨] فالتحقيق أن الإيمان كما قال الإمام الرازي لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية التصديق لا من جهة اليقين.

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص١٤٦.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: "نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار"[١]، فمعناه أنه يزيد أولياً وينقص بارتكاب الأعمال السيئة حتى يدخل صاحبه النار أولاً ثم يدخل الجنة بإيمانه آخراً على أن التصديق من الكيفيات النفسية للإنسان وهي تقبل الزيادة والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب اليقين، ثم الطاعة والعبادة ثمرة الإيمان[٢] .

وأما القول بأن مرتكب الكبيرة أمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذا هو المفهوم من القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وعن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأمره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك [٣] .

---

(١) يراجع: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أنِيسُ السَّاري في تخريج، وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ: ٢٠٠٥ م، ج١٠، ص١٢، وقال أخرجه الثعلبي من رواية علي بن عبد العزيز عن حبيب بن فروخ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع.

(٢) القاري، الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، ص٨٨.

(٣) البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، (باب علامة الإيمان حب الأنصار)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٢.

ولعمري لو أن المرجئة وقف حالهم عند هذا القول النبوي الكريم، ولم يتقولوا في الإيمان والعمل على نحو ما قالوا لكفونا كأمة واحدة مؤنة المعاناة من الأقوال الخارجة والمقطعة لأوصال الأمة التي أرادها الله خير أمة أخرجت للناس مأمورة بالاعتصام بكتابه منهية عن التفرق.

* *

المصادر والمراجع

اولاً : المصادر والمراجع باللغة العربية:

- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ:١٩٩٥م.
- أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أَنِيسُ السَّاري في تخريج، وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ: ٢٠٠٥ م.
- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه(ت: ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ : ١٩٩٩م.
- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ :١٩٩٩م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (ت: ٣٢٤هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ : ٢٠٠٥م.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، التميمي، الأسفراييني، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله(ت: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية.

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي،حقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٩٨ م جـ:٦، ص١٤٤.
- السمعاني، المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي(ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ : ١٩٦٢ م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد(ت: ٥٤٨هـ) الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، (د: ت).
- فرغل، يحيى هاشم، جوانب التفكير في العقيدة الإسلامية، طبعة مجمع البحوث، ط: ١٩٧٢.
- القاري، علي بن سلطان محمد(ت: ١٠١٤)، الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، ط: ونشر دار الكتب القديمة بكراتشي، باكستان.

ثانياً المراجع الأجنبية:

Sources and references in English:

- **Abu Dawud, Suleiman bin Dawood bin Al-Jaroud Al-Tayalsi Al-Basri (d.: 204 AH), Musnad Abi Dawud Al-Tyalsi, investigation: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar, Egypt, I: Al-Awla, 1419 AH: 1999 AD.**
- **Abu Hanifa, Al-Numan bin Thabit bin Zouti bin Mah (d.: 150 AH), Al-Fiqh Al-Akbar, Al-Furqan Library, Arab Emirates, I: Al-Awwal, 1419 AH: 1999 AD.**
- **Abu Hudhaifah, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan al-Basara al-Kuwaiti, Anees al-Sari in graduating and verifying the**

hadiths mentioned by al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani in Fath al-Bari, investigation: Nabil bin Mansour bin Yaqoub al-Basara, Al-Samaha Foundation, Al-Rayyan Institution, Beirut, Lebanon, I: The first, 1426 AH: 2005 AD.

- **Al-Ash'ari, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Burdah bin Abi Musa (T: 324 AH), Articles of Islamists and the differences of worshipers, investigation: Naeem Zarzour, Al-Maqtaba Al-Asriya, i: Al-Ola, 1426 AH: 2005 AD.**
- **Al-Baghdadi, Al-Tamimi, Al-Asfarayini, Abu Mansour, Abdul-Qaher bin Taher bin Muhammad bin Abdullah (T: 429 AH), the difference between the teams and the statement of the survivor group, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, i: the second.**
- **Al-Bukhari Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - and his Sunnah and his days, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniya, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi), I: Al-Oula, 1422 AH.**
- **Al-Qari, Ali bin Sultan Muhammad (T: 1014), Al-Rawd Al-Azhar fi Sharh Al-Fiqh Al-Akbar, I: Published by the Old Book House in Karachi, Pakistan.**

- **Al-Samani, Al-Marwazi, Abu Saad Abdul-Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi (d.: 562 AH), genealogy, investigation: Abd Al-Rahman bin Yahya Al-Muallami, Al-Yamani and others, the Ottoman Knowledge Department Council, Hyderabad, I: Al-Awwal, 1382 AH: 1962 AD.**
- **Al-Shahristani, Abul-Fath Muhammad bin Abdul-Karim bin Abi Bakr Ahmed (T: 548 AH), Al-Milal wa Al-Nahl, Al-Halabi Foundation, (D: T).**
- **Al-Tirmidhi, Abu Issa, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, (T: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, Truth: Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, I: 1998 CE: 6, p. 144.**
- **Farghal, Yahya Hashem, Aspects of Thinking in the Islamic Creed, Edition of the Research Complex, vol.: 1972.**
- **Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (d.: 241 AH), Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Musnad Abdullah bin Amr bin al-Aas, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar al-Hadith, Cairo, p. The first, 1416 AH: 1995 AD.**